

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1979 بتحديد رسوم ميناء الدوحة 2 / 1979

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد (1-4)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23 ،) (34) منه.
وعلى المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1966م بتنظيم ميناء الدوحة البحري،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 1967م بشأن تحديد فئات رسوم الميناء ورسوم الإرشاد بميناء الدوحة البحري،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1971م بشأن عمليات تفريغ البضائع بميناء الدوحة الجديد والرسوم المقررة عليها،
وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

(كما تعدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 1982 الجريدة الرسمية 8 لسنة 1982 والقرار رقم 6 لسنة 1990 الجريدة الرسمية 14 لسنة 1990):

تحديد الرسوم والأجور في ميناء الدوحة على الوجه الآتي:

1- رسوم الإرشاد:

- أ- 20- درهما عن كل طن صافي مسجل بحد أدنى قدره 400 ريال للباخرة الواحدة ، وتستحق الرسوم حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو من سفينة أخرى.
ب- 15- درهما عن كل طن صافي مسجل بحد أدنى قدره 150 ريالاً للباخرة الواحدة، وذلك في حالة طلب قبطان الباخرة تغيير اتجاهها.
ج- 50 ريالاً عن كل ساعة أو جزء منها بالنسبة لتأخير المرشد.
د- 100- ريال عن كل ساعة أو جزء منها بالنسبة لتأجير مركب الإرشاد.

2- رسوم الميناء:

20 درهما عن كل طن صافي مسجل عن الأيام العشرة الأولى وما يلي ذلك خمسة دراهم عن كل طن صافي مسجل يوميا.

3- رسوم الرسو والإقلاع:

- أ- 100- ريال عن الباخرة التي لا تزيد حمولتها على 1000 طن صافي مسجل.
ب- 150- ريالاً عن الباخرة التي تزيد حمولتها على 1000 طن صافي مسجل ولا تتجاوز 5000 طن.
ج- 200 ريال عن الباخرة التي تزيد حمولتها على 5000 طن صافي مسجل ولا تتجاوز 10000 طن.
د- 250- ريالاً عن الباخرة التي تزيد حمولتها على 10000 طن صافي مسجل.
وتضاعف الرسوم المشار إليها في الفقرات السابقة أيام الجمع والعطلات الرسمية.

4- رسوم تنزيل وتخزين البضائع المستوردة والمصدرة.

أولاً:

(أ) 10 ريالات عن كل طن شحن بالنسبة لجميع أنواع البضائع.

(ب) 50 ريالاً عن كل سيارة خفيفة.

وتعتبر سيارات خفيفة:

سيارات الصالون، البيك أب، الميني باص، المعدات الخفيفة بشرط أن تكون كل منها على عجلات وألا تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان.

ج- 75 ريالاً عن كل سيارة متوسطة أو ثقيلة، ويقصد بها الشاحنات والحافلات (الباصات)

د- 10- ريالات عن كل طن شحن بالنسبة للمعدات الثقيلة.

وتعتبر معدات ثقيلة:

الآلات الرافعة، البلدوزرات، الشبولات، الخلاطات، المجزرات، القوارب المحمولة، ويشترط لنزول المجزرات استعمال عربات القطر.

هـ- ريال واحد عن كل رأس من الأغنام الحية.

و- 5- ريالات عن كل رأس من الخيول والجمال والأبقار الحية.

ثانياً:

جميع أنواع السيارات والمعدات الخفيفة والثقيلة التي يتم تسليمها لأصحابها من الرصيف مباشرة، لا يسمح بتخزينها في ساحات ومخازن الميناء.

5- رسوم التسليم المباشر:

5 ريالات عن كل طن شحن للبضائع الآتي بيانها الواردة بواسطة البواخر أو السفن الصغيرة.

أ- الكتل، مثل:

الحديد، الأخشاب، الأسمنت، الحبوب، الفحم، الأسبست، الموسير، وما يرد فرطاً بشرط أن يزيد وزنه على 50 طناً.

ب - البضائع الموحدة الصنف مثل: المعطبات، المكيفات، الثلجات وما شاكلها شرط أن يزيد وزنها على 25 طنا وأن لا ترد بواسطة الحاويات (الكونتینر).
ج- المواد المشتعلة والقابلة للاشتعال مثل:
الأصباغ، الزيوت، الديناميت، الورق، الغاز المعبأ، المنتجات البتروكيماوية، بجميع أحجامها ما لم تستدع إجراءات المعاينة غير ذلك.
د- المتلججات والمواد القابلة للتلف والحيوانات الحية.

6- رسوم بدل فاقد:
20 ريالاً عن أي إذن خروج صادر بموجب الفقرتين الرابعة والخامسة.

7- رسوم أعمال إضافية عند التفريغ والشحن:
أ- 250 ريالاً عن كل ساعة في الأيام العادية.
ب- 500 ريالاً عن كل ساعة في أيام الجمع والعطلات الرسمية.

8- رسوم إصدار الشهادات
أ- 100 ريالاً عن إصدار شهادة مغادرة للسفينة الكبيرة.
ب- 10 ريالاً عن إصدار شهادة مغادرة للسفينة الصغيرة (اللنشآت).
ج- 20 ريالاً عن إصدار شهادة نقص بضائع (أصلية أو بدل فاقد).

9- رسوم الأرضية:
أ- ريال واحد عن كل طن شحن يوميًا خلال الأيام العشرة الأولى ثم ريالان عن كل يوم من الأيام التالية.
ب- يبدأ احتساب رسوم الأرضية على البضائع المودعة في مخازن وساحات الميناء بعد مرور 14 يوماً على تاريخ انتهاء التفريغ.

10- رسوم التسجيل والتفتيش:
أ- 1000 ريال عن السفينة البالغ غاطسها عن 14 قدماً فأكثر.
ب- 500 ريال عن السفينة التي يقل غاطسها عن 14 قدماً.
يعمل بالرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة أثناء فترة انتظار البواخر فقط.

11- أجور خدمات:
أ- 5-ريالات عن كل يوم أو جزء منه للباخرة الواحدة مقابل تأجير وسائل مكافحة الجردان.
ب- 30-ريالاً عن كل يوم أو جزء منه للباخرة الواحدة مقابل تأجير مواعين للنفايات.

وتلتزم جميع البواخر باستئجار ما يلزم من الوسائل المذكورة في البندين السابقين، وذلك تحقيقاً لمقتضيات المحافظة على النظافة والصحة العامة.

ج- 100 ريالاً عن كل يوم أو جزء منه مقابل تأجير خط هاتف على الرصيف للسفن، ويغطي هذا الرسم أجور المكالمات المحلية، ويلزم المستأجر بدفع الرسم سواء استعمل الهاتف أو لم يستعمله، أما المكالمات الخارجية فتدفع حسب فاتورة مرفق هاتف قطر الوطني.

12- رسوم استئجار معدات الميناء:

أ- الآلات الرافعة:
1- 150 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة الآلة الرافعة من 3 طناً إلى 10 أطنان.
2- 220 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة الآلة الرافعة من 12 طناً إلى 30 طناً.
3- 300 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة الآلة الرافعة من 25 طناً إلى 30 طناً.
4- 350 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة الآلة الرافعة من 35 طناً إلى 45 طناً.

ب- الآلات الرافعة الشوكية:

1- 100 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة الآلة الرافعة الشوكية من 1,5 طناً إلى 3 أطنان.
2- 200 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة الآلة الرافعة الشوكية من 5 طن إلى 7 أطنان.

ج- جرارات مع عربات مقطورة:

1- 150 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة جرار مع عربة مقطورة من 10 أطنان إلى 15 طناً.
2- 300 ريالاً في الساعة، أو جزء منها، أجرة جرار مع عربة مقطورة من 20 طناً إلى 30 طناً.

أحطاً:

1- 100 ريالاً في اليوم، أو جزء منه، أجرة حبال.
2- 100 ريالاً في اليوم، أو جزء منه، أجرة كنفاس.
3- 100 ريالاً في اليوم، أو جزء منه، أجرة كلاب.
4- 100 ريالاً في اليوم، أو جزء منه، أجرة سلك.
5- 150 ريالاً في اليوم، أو جزء منه، أجرة سلكية ثقيلة.
6- 150 ريالاً في اليوم، أو جزء منه، أجرة سلكية.
7- 150 ريالاً في اليوم، أو جزء منه، أجرة أسلاك معدنية.
ويعتبر اليوم في أحكام هذا البند سبع ساعات.

المادة 2

تتولى إدارة الموانئ بوزارة المواصلات والنقل الأعمال المتعلقة بتفريغ البضائع ونقلها بميناء الدوحة البحري، وبتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 3

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية